

الحجة على أهل المدينة

اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الرجل ينسى عضوا من اعضائه قال ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسي ولا يعتد بما صلى & باب المسح على الخفين & . قال ابو حنيفة لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوما وليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد وللمسافر ثلاثة ايام وليالها لا يمسخ اكثر من ذلك وقال اهل المدينة المسح على الخفين للمسافر ابدأ ليس في ذلك عندنا وقت يمسخ على خفيه ما دام مسافرا ما لم يحدث . واما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يمسخ مقيم على الخفين منهم مالك بن انس ومن اخذ بقوله . وقال غيره من اهل المدينة المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسخان على الخفين ابدأ وليس في ذلك وقت وممن قال هذا القول عبد العزيز بن ابي حازم سلمة ومن اخذ بقوله من اهل المدينة